

ادليس ذلك في دمع كنهه يمتني ذلك مخلصا عارض له
في القيل من تباريح الجوى والاستطالة ينك القيلة كما ت
لا طمعية له في الخلق فلما جعل على التمتي دون الترتي
والدعاء اي الطلب على سبيل التفرغ نحو رتبة
اعتقلى والالتباس كقولك لمن يساويك رتبة
افضل بدون الاستعلاء والتفرغ فان قيل اي حاجة
الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك قلت
قد سبق ان الاستعلاء لا يستلزم العلة فجزا ان
يتحقق من المساوي بل من الادي ايضا ثم الامر فان
التساوي حقه الغور لانه الظاهر من الطلب عند
الانصاف كما في الاستفهام والنداء والتبادر الفهم
عند الامر بشي بعد الامر بخلافه في تغيير الامر الاول
دون الجمع بين الامرين واردة التراجي فان المولى
اذا قال لبعده ثم قال له قبل ان يقوم انظري حتى
الساوية يتبادر الفهم الى انه غير الامر بالقيام الى الامر
بالانطباع ولم يرد الجمع بين القيام والانطباع مع
تراجي احد هما وقته نظر لاننا لا نعلم ذلك عند خلقه
المقام عن التواضع ومنها اي من انواع الطلب التمتي
وهو طلب الكف عن الفعل الاستعلاء وله حرف واحد
وهو لا يجاز منه في نحو قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء
لانه المتبادر الى الفهم وقد يستعمل في غير طلب الكف

عن

عن الفعل كما هو من سبب البعض او طلب الترتي كما هو
من سبب البعض كما تمهد به كقولك بعدك لا يتمثل
امرئ وكالدعاء والالتباس وهو ظاهر في هذه الاربعة
بعض التمتي والاستفهام والامر والنهي يجوز تقديره في
بعد ما وراو الجواب بعينه ما جرد ما بان المصنوع مع الفرض
كقولك في التمتي ليت لي مالا انفقته اي ان اردت
النفقة وفي الاستفهام اين بيتك اترك اي ان
تؤقتني اترك وفي الامر اركمن اركم اي ان
تكرمن اركم وفي النهي لا تشتم يكن خيرا لك وذلك
لان الحامل للمتكلم على الكلام التطلب يكون المطلوب مقصود
المتكلم لانه لا يغيره بعينه لتوقف ذلك الغير على حصوله
وهذا معنى الشرط فاذا ذكرت الطلب ذكرت بعده
ما يصلح لتوقفه على المطلوب فطلب على فطن الخاطب
كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور لان الفقه فيكون
اذن معنى الشرط في الطلب مع ذكر ذلك الشيء الظاهر
ولما جعل النجاة الاستعلاء التي يغير الشرط بعد اجتمه
اشارة المصلح الى ذلك بقوله وانا العوض كقولك
الا ستمزل نصب خبر الكف قوله من الاستفهام ليس
شيئا جازا منه لان الصريح فيه للاستفهام دخلت
على فعل منفي منتهى جملة على حقيقة الاستفهام للعلم
بعدم النزول مثلا وتؤكد عنه بحسنة قرينة الحال

امرئ لا يتمثل